



# الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



## التقرير الشهري حول

الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

كانون ثاني 2011

يبين هذا التقرير أبرز الانتهاكات التي رصدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" خلال شهر كانون ثاني للعام 2011، والتي وقعت في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد خلصت الهيئة من مجمل ما رصدته من انتهاكات إلى النتائج التالية:

1. وقوع عدد من حالات الوفاة لأسباب متفرقة، منها وفيات في مراكز الاحتجاز أو في شجارات عائلية وأخرى نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة الأمنية.
2. استمرار إدعاءات التعذيب وسوء معاملة للموقوفين في قطاع غزة والضفة الغربية، وفقاً لشكاوى الموقوفين المقدمة للهيئة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
3. استمرار حالات احتجاز الأشخاص دون مراعاة لأحكام القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، فقد طالت تلك الحالات أشخاصاً في قطاع غزة والضفة الغربية.
4. استمرار إشكالية عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو المماطلة أو الالتفاف عليها في الضفة الغربية وتحويل الحالات التي يصدر فيها قرارات بالإفراج إلى القضاء العسكري وإصدار أحكام سجن بحقهم.
5. استمرار إشكالية عدم تزويد الحكومة المقالة في قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر من قبل وزارة الداخلية في رام الله.

فيما يلي تفاصيل تلك الانتهاكات:

### أولاً: انتهاكات الحق بالحياة والسلامة الشخصية

رصدت الهيئة 6 حالات وفاة خلال شهر كانون ثاني للعام 2011 في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، منها 5 حالات في قطاع غزة، وحالة واحدة في الضفة الغربية، توزعت حالات الوفاة على النحو التالي: حالة وفاة واحدة نتيجة الشجارات والخلافات والقتل الخطأ وقعت في الضفة الغربية، حالة وفاة واحدة نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة، وقعت في قطاع غزة، وحالة وفاة واحدة وقعت نتيجة فوضى السلاح وقعت في قطاع غزة، وحالة وفاة واحدة وقعت في أحد السجون في قطاع غزة، إضافة إلى حالتين وفاة في حوادث الأنفاق.

## وفيما يلي توضيح لحالات الوفاة خلال شهر كانون ثاني

**1. حالات الوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف:** وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالة الوفاة التالية في مركز غزة للإصلاح والتأهيل، وتتلخص في أنه وبتاريخ 2011/1/11 توفي المواطن **أشرف عمر حسان 23 عاماً** من مدينة غزة، النزول في مركز غزة للإصلاح والتأهيل "سجن غزة المركزي"، أثناء نقله من السجن إلى مستشفى الشفاء بالمدينة. وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة فإن المذكور موقوف في سجن غزة المركزي منذ حوالي سبعة أشهر على خلفية تهمة جنائية، ويعاني من مرض في القلب منذ فترة سابقة على توقيفه، وقد تم نقله إلى المستشفى من قبل إدارة السجن بعد شعوره بالآم حادة في القلب، توفي قبل وصوله المشفى. ووفقاً للمصادر الطبية تبين أن سبب الوفاة ناتج عن هبوط حاد في القلب.

**2. حالات الوفاة على خلفية الشجارات أو الخلافات العائلية والقتل الخطأ والقتل على خلفية الثأر:** رصدت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالة الوفاة التالية والتي وقعت على خلفية الشجارات العائلية في الضفة الغربية، وتتلخص تلك الحالة في أنه وبتاريخ 2011/1/21 توفي المواطن **محمد كمال العدة 18 عاماً** من بلدة يطا بمحافظة الخليل، جراء تعرضه للضرب المبرح من قبل عمه وآخرون، وذلك في شجار عائلي، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث وأوقفت عدداً من المعتدين على ذمة التحقيق.

**3. حالات الوفاة نتيجة فوضى وسوء استخدام السلاح:** وثقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالة الوفاة التالية والتي وقعت في قطاع غزة نتيجة فوضى السلاح، وتتلخص تلك الحادثة في أنه وبتاريخ 2011/1/23 توفيت الطفلة **ياسمين أحمد صلاح 16 عاماً** من مدينة غزة، جراء إصابتها بشظايا في أنحاء الجسم، نتيجة انفجار قنبلة يدوية. وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة فإن الطفلة أصيبت نتيجة قيام شقيقها بالعبث بالقنبلة داخل منزل العائلة، وقد قامت الشرطة بفتح تحقيق في الحادث.

**4. الوفاة نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة:** وقعت في قطاع غزة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالة الوفاة التالية نتيجة عدم إتخاذ وسائل السلامة العامة، وتتلخص تلك الحالة في أنه وبتاريخ 2011/1/27 توفي الطفل **باسل محمد أبو عدوان 16 عاماً** من مدينة رفح، جراء إصابته بشظايا في أنحاء الجسم نتيجة انفجار جسم مشبوه. وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة، فإن الطفل أصيب نتيجة انفجار جسم مشبوه أثناء قيامه برعي الأغنام في محيط معبر صوفا على الحدود الشرقية لمدينة رفح، وقد قامت الشرطة بفتح تحقيق لمعرفة ملابسات الحادث.

**5. حالات الوفاة في الأنفاق:** حالتنا وفاة وثقتها الهيئة نتيجة لحوادث العمل في الأنفاق على الحدود المصرية الفلسطينية، وقد حدثت الوفاة نتيجة انفجار عدد من اسطوانات الغاز داخل أحد الأنفاق.

6. الإصابة نتيجة سوء وفوضى استخدام السلاح - انفجارات داخلية وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات الإصابة التالية في قطاع غزة نتجت عن سوء استخدام السلاح أو الانفجارات المحلية.

- بتاريخ 2011/1/18 أصيب المواطنون (عز الدين أبو سبت 17 عاماً، جبر أبو سبت 18 عاماً وأحمد أبو مغيصيب 19 عاماً) وجميعهم من بلدة القرارة، بجراح في أنحاء الجسم نتيجة انفجار جسم مشبوه. وقد تم نقلهم إلى مشفى ناصر بمدينة خانينونس. وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة، فإن إصابات المذكورين نجمت عن انفجار حدث في حقل زراعي، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً لمعرفة ملابسات الحادث.

- بتاريخ 2011/1/26 أصيب المواطن محمد يحيى رمضان 22 عاماً من مدينة البريج، بعيار ناري في ساقه اليمنى، وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة، أن المذكور أصيب بالعيار الناري نتيجة عبثه ببندقية أثناء تواجده على سطح منزله، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2011/1/26 أصيب المواطنان (محمد خضر زعرب 15 عاماً، وياسر محمد زعرب 10 أعوام) وكلاهما من منطقة المواصي غرب مدينة خانينونس، بجراح نتجت عن شظايا جسم متفجر، وقد تم نقلهما إلى مشفى ناصر بالمدينة. وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة فإنهما أصيبا نتيجة عبثهما بجسم مشبوه في منطقة سكانهما، وقد فتحت الشرطة تحقيقاً لمعرفة ملابسات الحادث.

7. التعذيب أثناء التوقيف - المعاملة القاسية والمهينة: تنظر الهيئة بخطورة بالغة إلى استمرار قيام الأجهزة الأمنية، بانتهاك حق الموقوفين والمحتجزين بسلامتهم البدنية، وتعتبر الهيئة كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب التي تمارسها الأجهزة الأمنية في قطاع غزة والضفة الغربية، أعمالاً محظورة يجب تحريمها ومعاقبة مرتكبيها باعتبارها أعمالاً مٌجرمة، فقد استمرت الهيئة خلال شهر كانون الأول والأشهر التي سبقت في تلقي شكاوى يدعي مقدموها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية، سواءً في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.

ففي الضفة الغربية تلقت الهيئة خلال شهر كانون ثاني 289 شكوى ضد الأجهزة الأمنية، من بينها 19 شكوى من مواطنين يدعون تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، أي ما نسبته (7%) من عدد الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية. وقد توزعت هذه الشكاوى على النحو التالي:

- 4 شكاوى ضد جهاز الشرطة.

- 10 شكاوى ضد جهاز الأمن الوقائي.

- 5 شكاوى ضد جهاز المخابرات العامة.

يضاف إلى ذلك، فقد وثقت الهيئة 12 حالة تعذيب، 5 منها ضد جهاز الأمن الوقائي و7 حالات ضد جهاز المخابرات العامة، حيث أفاد مقدموها أنهم تعرضوا للتعذيب الشديد، وخصوصاً الشبح بكافة أشكاله أثناء توقيفهم،

ولكنهم في نفس الوقت، طلبوا من الهيئة عدم متابعتها لدى الجهات المشتكى عليها لذا تم اعتمادها كتوثيق فقط دون متابعة.

تركزت إدعاءات التعذيب حول الشبح والضرب ولللكم والضرب على القدمين والتهديد والتعذيب النفسي إلى جانب سوء المعاملة.

أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة خلال ذات الشهر 36 شكوى ضد الأجهزة الأمنية، 14 شكوى منها ادعى المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، أي ما نسبته (39%) من عدد الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية أثناء الاحتجاز لدى جهازي الأمن الداخلي والشرطة التابعين لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة.

وقد تنوعت إدعاءات التعذيب وفقاً لإفادات المشتكين بين الشبح لساعات طويلة والضرب على القدمين (فلكة)، وتقييد الأيدي إلى الخلف، وتعليق الجسم بخطاف في نافذة مرتفعة، عصب العينين لفترات طويلة إضافة إلى الضرب بالعصي والبرابيش، والركل بالأرجل والضرب بالأيدي على مختلف أنحاء الجسم، كل ذلك إلى جانب سوء المعاملة.

وتؤكد الهيئة أنه منذ بداية العام الجاري، وحتى الآن، يمنع جهاز الأمن الداخلي مندوبي الهيئة من تنفيذ أي زيارة للمركز، للاطلاع على أوضاع المركز والمحتجزين فيه، كما لا تتلقى أية ردود على مراسلاتها بشأن الاستفسار عن موضع شكاوى أهالي المحتجزين التي تقدموا بها للهيئة، للتحقق من صحة الإدعاءات الواردة فيها.

**ثانياً: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة:** ويشمل هذا الحق الاعتقال التعسفي الاعتقال على خلفية سياسية.

لا زالت الهيئة تنظر بخطورة بالغة لاستمرار حالات الاعتقال التعسفي والاعتقال دون إتباع الإجراءات القانونية في عملية التوقيف، ما شكل نوعاً من حجز الحرية الشخصية دون مسوغ قانوني، فقد تم إسقاط أحد أبرز حقوق المواطنين المحتجزين في ضرورة عرضهم على قاضيه الطبيعي (القضاء المدني)، ما شكل مخالفة جسيمة للقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية، نظراً لاستمرار الأجهزة الأمنية بالتوقيف على ذمة القضاء العسكري.

وقد استمرت تلك الاعتقالات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بوتيرة متفاوتة، وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من مواطنين تم اعتقالهم وحجز حريتهم بشكل تعسفي.

فقد تلقت الهيئة خلال شهر كانون ثاني الماضي في الضفة الغربية 358 شكوى، من بينها 289 شكوى ضد الأجهزة الأمنية، تركزت 235 منها حول عدم صحة إجراءات التوقيف، كون توقيف المشتكين كان إما لأسباب سياسية أو توقيف تعسفيًا.

أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة خلال ذات الشهر 62 شكوى، من بينها 36 شكوى ضد الأجهزة الأمنية العاملة التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، منها 24 شكوى يدعي المواطنون من خلالها عدم صحة إجراءات التوقيف، والاعتقال على خلفية سياسية.

**ثالثاً: الاعتداء على حرية التجمع السلمي والاعتداء على حرية الصحفيين والاعتداء على الجمعيات:** وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير الاعتداءات التالية على حرية التجمع السلمي وحرية الصحافة والاعلام والاعتداء على الجمعيات:

### **1. حرية التجمع السلمي:**

- بتاريخ 2011/1/17 منعت الحكومة المقالة بغزة إدارة جامعة القدس المفتوحة بغزة من إقامة حفل بمناسبة ذكرى مرور 20 عاماً على تأسيسها. وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة، أن إدارة الجامعة كانت قد تقدمت بطلب بتاريخ 2011/1/10 إلى الشرطة لذات الغرض، وتلقت موافقة على طلبها. إلا أنه في اليوم السابق على موعد الحفل تلقت إدارة الجامعة اتصالاً هاتفياً من قبل ممثل عن الحكومة المقالة أُبلغت فيه بمنع الحفل، وعليه قامت إدارة الجامعة بالاعتذار للمدعوين وألغت الحفل.

- بتاريخ 2011/1/31 قام أفراد من جهاز الشرطة بالتعاون مع الشرطة النسائية باحتجاز ستة مواطنين، بينهم صحافيات وصحفيين ومدونات، كانوا ينوون القيام بتجمع سلمي في ساحة الجندي المجهول بغزة، تضامناً مع الشعب المصري.

وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة فقد تم نقل جميع المشاركين بالقوة إلى مركز الشرطة بغزة، حيث تم الاعتداء على بعض الصحفيات بالضرب وتوجيه الشتائمهنّ، وتم إخلاء سبيلهنّ في وقت لاحق من نفس اليوم، بعد إجبارهنّ على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في أي فعاليات دون الحصول على ترخيص. يذكر أن المنظمين للتجمع كانوا قد تقدموا بتاريخ 2011/1/29 بطلب إلى الشرطة للموافقة على التجمع غير أن طلبهم قد رفض.

### **2. حرية العمل الصحفي والتعبير عن الرأي:**

- بتاريخ 2011/1/26 تعرض مكتب بال ميديا في نابلس، وهي إحدى شركات مجموعة الاتصالات الفلسطينية، لهجوم من قبل مجموعة مكونة من أربع أشخاص لم يكونوا ملثمين، أحدهم مسلح بمسدس. وذلك بعد مقابلة للدكتور عبد الستار قاسم على الهواء مباشرة مع قناة الجزيرة الفضائية، فقد حضر المعتدون وسألوا عن الدكتور قاسم الذي كان قد غادر بمجرد إنهاء المقابلة. وعلى أثرها قاموا بتحطيم كاميرا فيديو خاصة بالبث الفضائي وكمبيوتر وطابعة ولوح زجاج للغرفة. يذكر في هذا الصدد، أن مكتب بال ميديا هو مكتب يقوم على خدمة عدد من القنوات الفضائية العربية والأجنبية التي ترغب باستضافة أي شخص، وهو ليس خاص بقناة الجزيرة كما إعتقد المعتدون على المكتب.

- بتاريخ 2011/1/24 قام مجهولون بالاعتداء على مكتب قناة الجزيرة في رام الله الكائن في وسط المدينة/ دوار المنارة، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد تمكن هؤلاء من تكسير كاميرات المراقبة الخارجية للمكتب، وحاولوا الاقتحام إلا أن قوى الأمن/ الشرطة حالت دون ذلك، جاء ذلك بعد نشر الجزيرة لوثائق سرية كما تدعي حول ملف المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية.

- بتاريخ 2011/1/23 قام جهاز المباحث العامة بمصادرة نسخ من روايتي ( وليمة لأعشاب البحر للكاتب حيدر حيدر، وشيكاغو للكاتب علاء الدين الأسواني) من مكتبة ابن خلدون الواقعة مقابل جامعة الأزهر غرب مدينة غزة. وحسب ما أفاد به مالك المكتبة للهيئة أن أفوا الجهاز أبرزوا قراراً صادراً عن وزارة الداخلية بضرورة التوجه إلى مركز شرطة العباس بغزة للحصول على سند المصادرة.

وفي ذات الوقت توجه أفراد من جهاز المباحث العامة إلى مكتبة الشروق، الواقعة في المنطقة ذاتها، وقاموا بإبراز قرار صادر عن وزارة الداخلية يقضي بمصادرة الروايتين المشار إليهما، بالإضافة إلى رواية "المتعة المحرمة" وأبلغوا مالكيها بضرورة مراجعة مركز شرطة العباس لنفس الغرض.

وفي وقت سابق كان قد توجه أفراد من جهاز الأمن الداخلي إلى مكتبة منصور الواقعة مقابل الجامعة الإسلامية بغزة، وطلبوا من العامل في المكتبة إطلاعهم على الروايتين، وطلبوا منه عدم عرضهما للبيع لحين اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها. وحسب المتحدث باسم الشرطة أن الروايات جاءت مخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية.

**رابطاً : التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية:** لوحظ خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كما في الأشهر السابقة استمرار ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم، أو الالتفاف عليها أو المماطلة في تنفيذها، وتركز ذلك في الضفة الغربية. يعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتحديداً المادة 106 منه، فقد نصت تلك المادة على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتثال على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة...". ففي مجال محكمة العدل العليا ومحكمة البداية والقرارات الصادرة عنهما، وثقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول صدور قرارات من المحكمة العليا، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني بتنفيذ تلك القرارات حتى لحظة إعداد هذا التقرير ومن تلك القرارات:

**البند الأول:** قرارات صدرت خلال شهر كانون ثاني الحالي أو تلقت الهيئة شكاوى خلال شهر كانون ثاني تتعلق بالإفراج لعدم قانونية إجراءات التوقيف ولم يتم تنفيذها:

الرقم	الاسم	مكان التوقيف	تاريخ التوقيف	تاريخ صدور الحكم
1.	أنس أمير رصرص	مركز وقائي الخليل	2010/12/8	2011/1/9
2.	عيسى اسماعيل	مركز مخابرات اريحا	2010/8/21	2011/1/9
3.	مؤيد طايح بني عودة	المخابرات العامة رام الله	2007/7/22	2010 - 12 - 6

2011 - 1 - 9	2010/10/9	المخابرات العامة رام الله	عمر مصطفى خصيب	.4
2011/1/9	2010/9/16	الاستخبارات العسكرية	عبد الرحمن اشتية	.5
2010/11/28	2010/10/7	الأمن الوقائي	باسم خصيب	.6

البند الثاني:قرارات صدرت خلال شهر سابقه وتتعلق بالإفراج لعدم قانونية إجراءات التوقيف وما زالت لم تنفذ وهي:

الرقم	الاسم	مكان التوقيف	تاريخ التوقيف	تاريخ صدور الحكم
.1	جهاد اسماعيل ابو قبيطة	مركز تحقيق وقائي الخليل	2010/9/20	2010/10/17
.2	محمود جميل علقم	الامن الوقائي الظاهرية	2010/11/2	2010/12/6
.3	بدر احمد ابو عياش	مركز تحقيق الأمن الوقائي أريحا	2010/9/14	2010/10/17 حكم عليه من محكمة عسكرية بتاريخ 2010/12/29 بالسجن لمدة 6 شهور وغرامة 500 دينار اردني.
.4	عبد الفتاح عزام الحسن	الأمن الوقائي/رام الله	2009/5/25	2010/3/2 تم عرضه على المحكمة العسكرية بتاريخ 2010/8/14 وتأجل النظر فيها لتاريخ 2010/9/21 وبهذا التاريخ حكم عليه بالسجن لمدة 12 عاماً من قبل المحكمة العسكرية
.5	محمد مجيد إبراهيم مرعي	جهاز الاستخبارات العسكرية نابلس	2010/1/30	2010/6/28 صدر قرار من المحكمة العسكرية بالإفراج عنه كونه شرطي ولكن القرار لم ينفذ ويتاريخ 2010/9/18 صدر قرار آخر من المحكمة العسكرية بالحكم عليه بالسجن لمدة سنتين
.6	محمد عصام ظاهر	الأمن الوقائي /رام الله	2010/4/2	2010/7/10

			سليمان	
2010/7/7 حكم عليه بتاريخ 2010/12/12 من قبل محكمة عسكرية بالسجن لمدة سنة	2010/4/27	الأمن الوقائي/ رام الله	سامر عصام ظاهر سليمان	.7
2010/7/4 حكم عليه بتاريخ 2010/11/7 من قبل محكمة عسكرية بالسجن لمدة سنة ونصف	2010/4/8	جهاز المخابرات/ نابلس	نضال مصطفى الأسمر	.8
2010/2/22 تم عرضه على المحكمة العسكرية وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين	2009/9/2	مركز توقيف الاستخبارات/ مدينة رام الله	شريف وليد غانم	.9
2010/2/10 حكم عليه بالسجن سنتين من المحكمة العسكرية بنابلس	2009/12/31	مركز توقيف الأمن الوقائي في مدينة نابلس	مأمون إحسان عبد الله عاشور	.10
2010/1/10 معروض أمام المحكمة العسكرية ولديه جلسة بتاريخ 2010/7/11	2009/8/27	مركز توقيف الاستخبارات في مدينة رام الله	ضياء الدين حمدان علي مصلح	.11
2010/3/14	2009/8/24	الاستخبارات العسكرية رام الله	وجدي أنور سعيد فرادنة	.12
محكوم بالسجن لمدة سنتين من المحكمة العسكرية منذ 2009/12/14 وبعد ذلك صدر قرار بتاريخ 2010/4/12 عن محكمة العدل العليا	2010/2/14	الاستخبارات العسكرية/ نابلس	حسن مصطفى زاغة	.13
2010/9/6	2010/7/24	المخابرات العامة/ الخليل	عبد الكريم حسين حلايقة	.14
2010/9/6 حكم عليه بتاريخ 2010/11/7 بالسجن لمدة سنة ونصف من قبل المحكمة العسكرية	2010/7/6	جهاز المخابرات في نابلس	محمد أحمد محمد أبو طامع	.15



2010/8/30	2010/8/9	المخابرات العامة رام الله	محمد حسين الخطيب	.16
2010/11/7	2010/8/8	مركز تحقيق وقائي أريحا	انور عبد الرحيم حرب	.17
		حكم عليه بالسجن لمدة سنة من قبل المحكمة العسكرية بتاريخ 2010/12/29		
2010/11/21	2010/10/14	مركز توقيف وتحقيق الوقائي الخليل	محمد ادريس العملة	.18
2010/11/7	2010/8/24	مركز توقيف وتحقيق وقائي أريحا	ياسر عبد الفتاح عمرو	.19
		حكم عليه بالسجن لمدة 8 شهور من قبل المحكمة العسكرية بتاريخ 2010/12/29		
2010/11/7	2010/9/1	مركز تحقيق مخابرات أريحا	محمد بركات الأطرش	.20
2010/11/7	2010/9/3	مركز تحقيق مخابرات أريحا	محمد حسين ابو حديد	.21
2010/11/7	2010/6/28	الاستخبارات العسكرية رام الله	سائد حسين زكريا	.22
2010/11/7	2010/9/13	الأمن الوقائي/ رام الله	ناجح عبد الله دار عاصي	.23
2010/11/21	2010/10/8	الأمن الوقائي/ رام الله	إسلام العاروري	.24
2010/11/25	2010/9/26	الأمن الوقائي/ رام الله	إبراهيم محمود عبد المجيد	.25
		يذكر هنا أنه تم الإفراج عنه وأعيد اعتقاله من باب مقر الجهاز في نفس اللحظة		
2010/11/28	2010/10/14	مركز تحقيق وقائي/ الخليل	إبراهيم عيد هذالين	.26
2010/11/7	2010/8/28	المخابرات العامة/ رام الله	عدنان يوسف شومان	.27
2010/11/7	2010/9/13	الأمن الوقائي/ رام الله	ناجح عبد الله دار عاصي	.28
2010/12/12	2010/9/27	الأمن الوقائي/ رام الله	بلال محمد سماحه	.29
2010/12/12	2010/9/27	الأمن الوقائي/ رام الله	معاذ محمد سماحه	.30
2010/12/12	2010/9/27	الأمن الوقائي/ رام الله	ياسين محمد سماحه	.31

إلى جانب تلك القرارات صدر خلال الشهور السابقة عدد من القرارات ذات الشأن الإداري، ورغم صدورها لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها، وهذه القرارات هي:

1. بتاريخ 2009/6/24 صدر قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية، القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة الجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في بلدة يطا، بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة، وذلك لعدم تسبب قرار وزارة الداخلية ومخالفته للمادة 37 من قانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

2. بتاريخ 2009/4/22 صدر قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية، يفيد بإعادة قيود المواطن نور الدين صالح حماما الذي تم ترفيق قيوده وإنهاء خدماته من جهاز الشرطة بتاريخ 2007/11/1، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم تنفيذ القرار المشار إليه.

3. بتاريخ 2009/7/8 صدر قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام في بلدة بيت أمر، بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة، وذلك لعدم تسبب قرار وزير الداخلية ومخالفته لقانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

4. بتاريخ 2010/4/21 صدر قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإعادة المواطن موفق سعدات إلى مركز عمله في وزارة التربية والتعليم العالي كمشرف تربية رياضية، وإلغاء قرار نقله من وظيفته تلك إلى وظيفة مدرس تربية رياضية، وإلغاء كافة الآثار المترتبة على القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام قانون الخدمة المدنية.

**سابعاً: انتهاك الحق في التنقل والسفر:** لا تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار قضية نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر في محافظات غزة منذ تشرين ثاني 2008. وحسب معلومات الهيئة التي حصلت عليها من قبل المسؤولين في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، فإن وزارة الداخلية في الضفة الغربية لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة، ما يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات الخاصة، منها الحالات المرضية التي يتم اتخاذ قرارات بعلاجها في الخارج، والطلبة الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم وحاجتها للتجديد.

**ثامناً: الفصل من الوظيفة العمومية:** لا زالت وزارة التربية والتعليم العالي تصدر قرارات بالفصل أو بتوقيف إجراءات التعيين بحق العاملين في جهاز التربية والتعليم العالي، فقد تلقت الهيئة خلال شهر كانون الثاني 6 شكاوى ضد الوزارة بهذا الصدد، ليرتفع عدد تلك الشكاوى إلى 598 شكاوى، خلال الشهر الماضي والشهور التي سبقت، يدعي المشتكون في تلك الشكاوى أن فصلهم تم بقرار من وزيرة التربية والتعليم العالي، بدعوى عدم موافقة أو عدم توصية من جهات غير مخولة قانوناً بتلك المهمة، وتعتبر الهيئة أن هذا الإجراء مخالف لقانون الخدمة المدنية والقانون الأساسي الفلسطيني، وانتهاك لحق المواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة ودون أي تمييز.

انتہی